

بفتح كوفه وعزز وندو ولا على هدمه لانه ملكه وكذا  
 للاسفل هدمه ان بناه الاعلى قبل امتناعه ما لم  
 يبين الاعلى عقود فان بناه فلا اسفل تملك الاصل  
 بالقيمة وليس له هدمه اما اذا بنا السفلى بعد  
 امتناع الاسفل فليس له تملكه ولا هدمه لتقصيره  
 سوا ابني هيلته الاعلى عنى ام لا انتهى روض ومخصصا  
**مسئلة** لو انفق على لبيرو والنهر فليس له منع الزرع  
 من الانتفاع بالما السفلى لزرع وغيره وله منعه من  
 الانتفاع بالما والاب واليكن المحدثين اه شرح  
 الروض **مسئلة** المستحق اخذ جنس ماله بلاقتة  
 فتنه من هديته لما طال او الماحد له او غير جنسه  
 ان تعذر جنس دينه قال في الاسعادات حاصل ان  
 المستحق ان يستقل باخذ ماله في يد غيره من  
 عين قدر على اخذها دون تحريك فتنه ولا يلزمه  
 والحالة هذه الرفع الى المأتم والا لزمه والتطامن  
 كما قال الاذرى ان هذا في ذي اليد العادية ومن  
 في حكمه اما الذي يده يد امانه وهو باذل للمالك

فلا

فلا يجوز لاخذ بغير اذنه وعلمه ولا دخول منزله  
 لاجلها وان لم يوجب ضررا انتهى كلامه بالحرف

## فصل في الوكالة

**مسئلة** سيدا الرضى عن رجل وكل والده في عقد  
 نكاحه على بكر معينة بمهر معين واشهد بذلك  
 فهو اذا ففقد والده ذلك النكاح محضرة غير  
 فهو بالتوكيد ولم يذكر والتوكيد في توريقهم  
 اما لعدم اطلاعهم عليه او لسيان وقع منهم حال  
 الكتابة فلهذا العقد صحيح وهل يشترط في صحة  
 العقد علم الزوج بالتوكيد ام الشهادة بالتوكيد  
 كافية ولا اعقد الوالد له لولده باذنه بمهر معين  
 في ذمة الوالد يكون لازما ذمته وان دخل الزوج  
 بالزوجته ام لا فاجاب بان العقد المذكور صحيح ان  
 علم الزوج ان هذا الوكالة وان لم يصرحا في  
 التوريق والا فباطل وعند الوالد لولده على الزوج  
 المذكور يلزمه به مسماه ولا يلزم الزوج مهر مثلها